بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصنف الثاني من الروايات التي استدل بها على أن تحقق الركعة بتحقق الركوع وإن لم يتعقبه السجدتان:

ما ورد في من صلى ركعة من الغداة فأدرك بها الصلاة، وهو ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته).

بدعوى صدق عنوان من صلى ركعة على من أتى بالركوع وإن لم يتعقبه السجدتان، وهذا يعني أن المحقق للركعة تتحقق الركوع.

ولكن الإنصاف أن ظاهر (من صلى ركعة) هو من مضت منه ركعة، ومضي الركعة ظاهر في الركعة بأجزائها، لا في الركعة الناقصة بحيث يصدق على مجرد الركوع وإن لم يتعقبه سجدتان.

القول الثاني: أن المحقق للركعة هو التلبس بالسجدة الأولى من الركعة وإن لم يتلبس بالسجدة الثانية، فلو شك بعد أن أتم السجدة الأولى كانت صلاته صحيحة، إذ يصدق عليه أنه أتم الركعة وإن لم يسجد السجدة الثانية.

وقد يستدل على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: أن السجدة الثانية ليست جزءاً من الركعة وإنما هي جزء من الصلاة، وفرق بين ما هو جزء من الصلاة وما هو جزء من الركعة، فإذا لم تكن السجدة الثانية جزءاً من الركعة – وإن كانت جزءاً من الصلاة – فبمجرد أن يأتي المكلف بسجدة واحدة فقد مضت منه ركعة.

والدليل على ذلك هو معتبرة عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في المعراج: (قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا؟ قال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: إنهم يقولون إن أبي بن كعب رآه في النوم، فقال: كذبوا) ثم ذكر عروج النبي (صلى الله عليه وآله) وأمره من قبل الله تعالى بالصلاة فقال: (فأوحى الله إليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقام منتصباً، فأوحى الله إليه أن اسجد لربك

فخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساجداً فأوحى الله إليه قل: سبحان ربي الأعلى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أوحى الله إليه استوي جالساً ففعل، فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمته تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا ثلاثا فأوحى الله تعالى إليه أن انتصب قائما ففعل فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين).

وظاهر الرواية أن السجدة الثانية ليست جزءاً من الركعة وإن كان النبي (صلى الله عليه وآله) بفعله قد سنها في الصلاة.

وظهورها حاكم على الروايات التي دلت على أن من شك في الركعتين أعاد، ومن حفظ الركعتين صحت صلاته، نحو صحيحة زرارة (أعاد حتى يحفظ)، فإن مقتضاه أن المبطل من شك في الركعتين قبل تمامية السجدة الأولى، ومن لم يعرض له شك بعد السجدة الأولى تمت صلاته.

إن قلت: إن ذيل الرواية قد اشتمل على أن الله أمضى ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله).

قلت: إمضاء الله لما فعل النبي (صلى الله عليه وآله) أعم من أن يكون ذلك على نحو الجزئية من الركعة أم على نحو الجزئية من الصلاة، وما يراد إثباته أن السجدة الثانية جزء من الركعة.

الوجه الثاني: لو فرض أن السجدة الثانية تابعة للركعة، لكن قد يقال: إنها واجب في الركعة وليست جزءاً، كما قرره السيد الأستاذ (مد ظله) في أصوله.

ومحصله أن هناك أمراً بالفرائض وأمراً بالسنن، والسنن ليست أجزاءً من الصلاة وإنما هي واجبات حال الصلاة، وإن اشترط الأمر بالفرائض بعدم عصيان الأمر بالسنن، فعنوان الصلاة مشير لتكليفين: تكليف بالفرائض الخمسة، وتكليف بالسنن، إلا أن التكليف بالسنن لا يعني الجزئية من الصلاة، بل هي واجبات في الصلاة، فإذا لم يأت بها فقد أتم الركعة بأجزائها المعتبرة فيها.

والدليل على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة لا تعاد: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود والتشهد سنة والقراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة)، وظاهرها أن الصلاة متقومة أيضاً بطبيعي السجود لا بسجدتين، فالسجدة الثانية واجب في الركعة لا جزء منها.

ومنها: صحيحة زرارة قال: (قلت له: ما الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت: وما سوى ذلك؟ قال: سنة مفروضة – كما في الكافي، وفي التهذيب: سنة

في فريضة –)، وظاهر التعبير بأن ما سوى طبيعي السجود المتحقق بسجدة واحدة سنة في فريضة أنها واجبات.

ومنها: رواية لا تعاد الصغير، وهي قوله عليه السلام: (لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة)، وظاهره أن السجدة ليست مقوماً للصلاة، فيتحقق مضي الركعة بالسجدة الأولى ولا يتوقف على ضميمة السجدة الثانية.

الوجه الثالث: أن البحث لا يبتني على جزئية السجدة من الركعة أو من الصلاة، كما لا يبتني على أن جزئيتها من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) أو من قبل الله، ولا يبتني على أنها جزء أم واجب، فإن كل هذا مما لا دخل له في البحث، وإنما الدخيل في النتيجة صدق حفظ الركعة بحسب النظر العرفي بإتمام السجدة الأولى، حيث إن العنوان الوارد في الرواية (من حفظ الأوليين) فالنتيجة تدور مدار صدق هذا العنوان، فهل يصدق حفظ الأوليين بسجدة واحدة من الركعة الثانية أم لا؟ سواء اعتبرت الثانية مجرد واجب، أو اعتبرت جزءاً من الصلاة، أو اعتبرت جزءاً من الركعة، فإن المهم صدق عنوان حفظ الأوليين بالسجدة الأولى لا السجدة الثانية.

فقد يقال في المقام: إن ظاهر حديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) أن الصلاة تصدق حتى لو فقدت كل السنن، فلو أن المكلف صلى بدون قراءة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم فمع ذلك يصدق عليه أنه صلى، فإن نفس التعبير بقوله: (لا تعاد الصلاة) أنه متى جمع الخمسة فهي صلاة، فإذا كان عنوان الصلاة يصدق بدون السنن كلها، والصلاة عنوان للركعات، فتصدق الركعة وإن لم تشتمل على السجدة الثانية.

ولكن الإنصاف أن العرف المتشرعي إذا تلقى عنوان حفظ الركعة أو مضي الركعة أو سلامة الركعة فإنه ينصرف إلى ذات السجدتين، حتى لو اخترنا أن السجدة الثانية مجرد واجب، فضلاً عما إذا قلنا بجزئيتها، فإن المنصرف لدى العرف المتشرعي أنه لا يصدق عنوان الركعة إلا بالسجدتين بغض النظر عن كون السجدة الثانية واجباً أم جزءاً.

وبالتالي فالاكتفاء بالسجدة الأولى في صدق حفظ الأوليين محل تأمل.

والحمد لله رب العالمين.